جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي
www.nauss.edu.sa
http://ajfsfm.nauss.edu.sa

بحث أصلي

الإنـــابة القضائية الدولية بين متطلبات العدالة الجنائية وضرورات السيادة الإقليمية

يسمينة لعجال*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر

الوصول الحر

المستخلص

تعد الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية من أهم أشكال التعاون القضائي الدولي، حيث تهدف إلى تفعيل الحماية القانونية استجابة إلى متطلبات العدالة الجنائية، وذلك بالوصول إلى استكمال كافة إجراءات التحقيق المختلفة، حتى لو كانت خارج نطاق سلطة القاضي الوطني الإقليمية، هذا الدور الوظيفي للإنابة يصطدم بصعوبات في التنفيذ تتعلق بسيادة الدولة والتي حاولت الاتفاقيات الدولية التغلب عليها من خلال التوسع في موضوع الإنابة وأيضاً طرق التنفيذ. وخلصت هذه الدراسة إلى نتيجة مهمة هي أن الإنابة القضائية الدولية أضحت صورة للتخفيف من غلوّ مبدأ الإقليمية للقوانين الجنائية، حيث ساهمت في تطوير آليات المساعدة القضائية بين الدول في المسائل الجنائية، فأصبح بإمكان القاضي الوطني التعويل على نتائج الإنابة القضائية الدولية التي تمّت بواسطة سلطة قضائية أجنبية.

الكلمات المفتاحية: الإنابة القضائية، العدالة الجنائية، السيادة الإقليمية، التعاون القضائي الدولي، النظام العام الدولي.

The International Letters Rogatory between Criminal Justice Requirements and the Imperatives of Regional Sovereignty.

Yasmina Ladjal

Faculty of Law and Political Sciences, *Kasdi Merbah University-Ouargla, Algeria*.

Abstract

The International letters rogatory in criminal matters, the most important forms of international judicial cooperation, which aims to effective legal protection in response to the requirements of criminal justice, and that access to the completing all the various investigative procedures, even if they are beyond the scope of the regional authority, This Job Role faced difficulties in implementation, because of the sovereignty of the state, but the international agreements has been able overcome through the expansion of the subject of representation and also methods of implementation.

* Corresponding author: Yasmina Ladjal
Email: laadjale.ya@univ-ouargla.dz

1658-6794© 2016 AJFSFM. This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial License.

doi: 10.12816/0026466

الإصدار والاستضافة ـ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

An important conclusion of this study is that letters rogatory has become a form of easing the inflexibility of the regional restriction of criminal laws: it has contributed to the development of mechanisms of judicial assistance between countries in criminal cases. The national judge has therefore become able to depend on the results of international letters rogatory that have been completed by a foreign judicial authority.

Key words: International letters rogatory, Criminal justice, Territorial sovereignty, International public order

١. مقدمة

لعبت ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعولمة الأسواق المالية دوراً هاماً في انتشار الجرائم عابرة الحدود، وشهدت الجريمة تطوراً كبيراً فلم تعد قاصرة على الشكل التقليدي المتمثل في التنفيذ المباشر لها ولكن بدأت تأخذ إما الطابع المنظم، أو الطابع التقني كاستخدام الشبكة العنكبوتية المعقدة في جرائم لا تقع تحت حصر، منها على سبيل المثال: جرائم الإرهاب والاحتيال الإلكتروني والفساد وغسل الأموال وغيرها [1] .

وأدت عولمة الأنشطة الإجرامية والتزايد في معدلات الجريمة المنظمة إلى ظهور الحاجة إلى تعزيز أشكال التعاون القضائي الدولي، ومن هنا كان من الضرورة إيجاد آليات فعالة تستطيع الدول من خلالها الحد والتصدي لمكافحة هذه الجرائم، وتفعيل سبل المكافحة والتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية بشكل متطور بما يتناسب مع خطورة هذه الجرائم وما تشكله من تهديدات أمنية واقتصادية تجاوزت آثارها حدود الدولة الواحدة، كما هو الحال في الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة، والتي تتطلب وجود آليات دولية فعالة للحد منها.

ومن أجل ذلك تأتي أهمية الإنابة القضائية كأحد أهم آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية ، فمن خلالها يمكن المساعدة بين الدول في أي إجراء قضائي كالحصول على الأدلة واستكمال إجراءات التحقيق، وسماع الشهود، والقبض على مرتكبي الجريمة وتسليم المطلوبين للعدالة لمحاكمتهم في الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، وما ذلك إلا ترديداً لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها حقها في ممارسة اختصاصها الجنائي الإقليمي، وحقها في توقيع العقاب على الفارين من العدالة.

وعلى هذا الأساس فإن تبسيط الإجراءات القضائية وتذليل العقوبات التي تعيق تطبيق القوانين هي آلية لازمة لمعالجة ما يترتب عن الجريمة المنظمة من توزيع الإجراءات القضائية وخاصة المتعلقة بالإثبات بين دولتين أو أكثر، وخاصة عند وجود بعض الأدلة اللازمة لحسم النزاع خارج محيط دولة القاضي، ما يتطلب الوصول إليها اتخاذ بعض الإجراءات القضائية للدعوى خارج حدود اختصاصه الإقليمي الدولي تحقيقاً لسير العدالة.

وهذا ما سعت إليه نصوص الاتفاقية الدولية وأبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة [2] التي حاولت التوفيق بين اعتبارين، الاعتبار الأول يتعلق بالطابع السيادي للدولة والذي قلل من فعالية الدور الوظيفي للإنابة الجنائية الدولية لأسباب تعود في مجملها لإقليمية قانون الإجراءات الجنائية، وطبيعة قواعده التي تأبى الاشتراك القانوني ويدخلها في دائرة الحظر التي ترفض تطبيق أي قانون أجنبي عليها، أما الاعتبار الثاني فيجد أساسه في متطلبات العدالة الجنائية التي تتطلب تعاون دولي بهدف تحقيق السرعة في اتخاذ الإجراءات والحفاظ على أدلة الجريمة ومنع المجرم من الإفلات من العقاب، وهو ما يتطلب الحد من الطابع السيادي و الإقليمي في حدود معينة تتناسب مع الهدف من الإنابة، وهو ما يضع الاتفاقات الدولية أمام معادلة صعبة لإيجاد التوازن اللازم.

والسؤال الرئيس لهذه الدراسة: هل تمكنت الاتفاقات الدولية من إيجاد هذا التوازن اللازم عند تحديدها للدور الوظيفي للإنابة؟ وما الآثار المترتبة على ذلك؟ وعلى ذلك سنتطرق إلى الدور الوظيفي للإنابة القضائية الجنائية كما كرسته الاتفاقات الدولية، ثم التحول في هذا الدور وما ترتب عليه من آثار على قواعد قانون الإجراءات الجنائية.

٢. الدور الوظيفي الدولي للإنابة القضائية الجنائية

كما سبق وأوضحنا إن التطور في أساليب ارتكاب الجريمة واتخاذها الطابع عبر الوطني فقد أدى إلى ضرورة إعادة النظر في آليات التعاون القضائي الدولي والمساعدات القضائية باعتبارها ضرورة لازمة

لمواجهة ومكافحة ظاهرة الجرائم الدولية التي تجاوزت أركانها وآثارها حدود الدولة الواحدة [3]، إلا أن غالبية الاتفاقيات التي جاءت في هذا الخصوص سيطر عليها الطابع السيادي وضيقت من نطاق الإنابة، في حين جاءت اتفاقيات أخرى لمحاربة الجريمة المنظمة و أضفت خصوصية على التنظيم القانوني للإنابة سواء من حيث شروطها أو موانع تنفيذها وهو ما قلل من الطابع السيادي للدولة في هذا الخصوص.

١,٢ الإنابة كآلية عامة للتعاون القضائي في المسائل الجنائية (سيطرة الطابع السيادي)

حاولت الاتفاقيات الدولية إيجاد تنظيم قانوني متطور للإنابة القضائية باعتبارها أحد الآليات ذات الأهمية البالغة في تحقيق التعاون في مجال الإجراءات الجنائية، حيث تركز موضوع الإنابة حول تفويض السلطة المختصة في الجهة المطلوب منها لاتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق أو من إجراءات تتعلق بالجريمة المطلوب التعاون بشأنها متى كان ذلك لازماً، ووضعت جملة من الضوابط تتعلق بشروط تطبيقها، كما حددت موانع التنفيذ في محاولة للتوفيق بين اعتبارات سيادة الدولة على إقليمها من ناحية وبين تفعيل الإنابة كآلية للتعاون القضائي الجنائي من ناحية أخرى، وتعد اتفاقية الرياض [4] من أهم الاتفاقيات الإقليمية التي حاولت وضع إطار تنظيمي توفيقي في هذا الخصوص، حيث نصت على مجموعة من الضوابط لصحة طلب الإنابة وترتيبها لآثارها، كما حددت حالات رفض تنفيذ الطلب.

١,١,٢ ضوابط إصدار طلب الإنابة

تعد اتفاقية الرياض من أبرز الاتفاقيات الإقليمية في مجال الإنابة القضائية حيث وضعت مجموعة من الضوابط وزعت فيها عبء تنفيذ طلب الإنابة بين كل من الدولة المنيبة والدولة المنابة، وحاولت تحديد موضوع الإنابة على سبيل الحصر وبشكل محدد من خلال مجموعة من الضوابط الموضوعية ليوضح مهمة القاضي المنيب ويساعده على تنفيذها، وذلك تفاديا للمساس بمسائل قد تمس سيادة الدولة عند إصدار أمر الإنابة للسلطة القضائية في الدولة المنيبة. كما وضعت جملة من الشروط التي تتعلق بشكل الطلب وإجراءاته لتبدأ مسألة قبول الاشتراك القانوني لقواعد قانون الإجراءات الجنائية في الظهور.

١,١,١,٢ تحديد الضوابط الموضوعية في طلب الإنابة

هناك بعض الضوابط الأساسية التي يرتكز عليها موضوع الإنابة القضائية، واتسمت بنوعية الموضوعات التي سيتخذ بشأنها طلب الإنابة (1.1.1.1.2)، وأيضاً ما يترتب على ذلك من تحديد نطاقها، وذلك في حدود تفسير ضيق لنصوص الاتفاقية، بدافع الحفاظ على سيادة الدولة، وهو ما أدى إلى خروج بعض المسائل الإجرائية الأخرى من موضوع الإنابة (2.1.1.1.2).

١,١,١,١,٢ تقيد الضوابط الموضوعية بالدور الوظيفي للإنابة

إن تحديد الضوابط التي تتعلق بموضوع الإنابة من أهم المسائل التي تسهم في تحقيق التوازن بين سيادة الدولة وبين ضرورات العدالة، وهذا التحديد يكون في حدود الدور الوظيفي للإنابة كما حددته الاتفاقات الدولية، وإن كانت هناك جملة من القواعد التي تفرض نفسها حتى على الاتفاقات الدولية بسبب طبيعة الإنابة في جوهرها، وأهمها أن لا يخرج الإجراء المطلوب عما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالدعوى المنظورة بالفعل أمام المحكمة التي أصدرت الإنابة، وقبل صدور الحكم. بل يشترط أيضاً في هذا الإجراء ألا يكون محلاً لتنازع الاختصاص القضائي الدولي، وإن وجد يجب أن يفض التنازع لصالح المحكمة التي أصدرت طلب الإنابة، بموجب الاتفاقات العالمية أو الإقليمية أو الثنائية. وهذا فقط في الفرض التي تكون فيه الدعوى واحدة من حيث الموضوع والأطراف والأسباب، أما في حالة اختلاف موضوع الدعويين أو أطرافهما، أو السبب فيهما فيكون الإجراء موضوع الإنابة صحيحاً لتعلقه بجوهر الإنابة وهو التعاون في مسائل الإجراءات الجنائية تحقيقا لأهداف العدالة الجنائية.

وترتيباً على ذلك فيثبت للقاضي المناب الحق في التأكد من كون الإجراء المتخذ بشأنه طلب الإنابة لازماً للكشف عن الحقيقة في موضوع الإنابة وأنه ينصب على إجراءات التحقيق والإثبات وجمع الأدلة، حيث يتعذر على القاضي المنيب أن يقوم بها بنفسه، ومسألة تقدير أهمية الإجراء تختص بها المحكمة المنيبة [5] .

أيضاً تحديد طبيعة العمل وكونه يدخل في طائفة المسائل الإجرائية، هي مسألة تكييف وتخضع لقانون القاضي المناب. وهذا التحديد لطبيعة موضوع الإنابة وكونه يدخل في نطاق الأعمال الإجرائية عالجته الاتفاقية بشكل ضمني حيث منحت الدولة المنيبة الحق في تحديد الإجراء المرسل

بمقتضى الإنابة ووفقا لنصوصها التشريعية الداخلية، ووفقاً لتقدير القاضي الذي يخضع تكييف العمل وكونه إجرائياً أو موضوعياً أو ذا تأثير في موضوع الدعوى، ولكن هذا لا ينفي دور القاضي الأجنبي في تكييف الإجراء بشكل غير مباشر عندما يقوم بتحديد مدى اختصاصه بتنفيذه. وهذا هو نفسه ما أخذت به اتفاقية الرياض المادة (14) «لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة».

وقد أضاف النص الماثل شرطاً آخر وهو أن الدعوى يجب أن تكون متعلقة بنزاع قائم بالفعل، وقبل الفصل فيه أي في المرحلة بين تاريخ رفع الدعوى وآخر إجراء صحيح سابق على إصدار الحكم. وهذا ما أخذت به أيضاً اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي 1995 في المادة (13) «حيث نصت على أن "لكل دولة عضو أن تطلب من أي من الدول الأعضاء أن تقوم في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود، وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم و إجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين" [6].

ومع ذلك يرى جانب من الفقه أن هذا الشرط ينفي إمكانية اللجوء إلى طريق الإنابة إذا كان الهدف منها طلب التحقيق في دعاوى متعلقة بنزاع مستقبلي أو دعاوى الأدلة أو المحافظة عليها لكي تكون دليل إثبات في دعوى يحتمل عرضها على القضاء مستقبلاً [7]. وذلك في الفرض الذي يكون فيه إجراء التحقيق، أو جمع الأدلة المتخذة في الخارج بمقتضى الإنابة القضائية قد قصد من ورائه استخدامه بخصوص دعوى قائمة بالفعل أمام الجهة القضائية التي تنظر الدعوى الأصلية في حالة أن إقامة الدليل أو المحافظة عليه لازماً في المستقبل يجوز للقاضي المنيب، أن يطلب ذلك من القاضي المناب، كما هو الحال في دعاوى الأدلة ذات الطبيعة الموضوعية التقريرية كدعوى التزوير الأصلية ، فإن الاعتبارات العملية لا تحول دون أن يتخذ بشأنها إجراء من إجراءات التحقيق.

٢.١.١.٢ خروج اجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وتسليم المحكومين من موضوع الإنابة

هناك إجراءات من غير الجائز أن يشملها موضوع الإنابة لخروجها عن نطاق الدور الوظيفي للإنابة، فلا يجوز أن يكون موضوع الإنابة اتخاذ إجراء من إجراءات تنفيذ الحكم أو تسليم المحكومين، إذ تعد هذه مسائل مستقلة بذاتها تتم بمقتضى تنظيم قانوني خاص فاتخاذ إجراء من إجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي بمقتضى الإنابة يخالف القواعد المنظمة لتنفيذ الأحكام الأجنبية في كل دولة من الدول، بل يعد مساساً بسيادة الدولة المطلوب منها اتخاذ الأجراء [8]. وإذا ما تم تنفيذ موضوع الإنابة على هذا النوع من الإجراءات فهو يعد باطلاً على أساس تجاوز السلطة، إذ ليس في مقدور السلطة القضائية أن تفوض سلطة قضائية أخرى أجنبية بمقتضى إنابة قضائية في القيام بإجراء من إجراءات تنفيذ الحكم الصادر عنها.

وإن كان ذلك لا ينفي أن الإنابة القضائية قد تكون مقدمة لاسترداد الدولة شخص مطلوب إليها لمحاكمته ويتحقق ذلك في حالات طلب سلطات التحقيق في دولة من سلطات التحقيق في دولة أخرى إنابة قضائية لضبط مستندات وأدلة على وقوع جريمة فإذا تأكدت من ثبوتها تقدم طلب استرداد لمحاكمته.

٢.١.١.٢ الضوابط الإجرائية للطلب

حددت الاتفاقية في نص المادة (15) الجهة التي توجه إليها الإنابة طلبات وهي الجهة القضائية في الدول العربية المطلوب اتخاذ الاجراء فيها ، كما أنها أضافت بعض الشروط التي تتعلق بشكل طلب الإنابة.

١.٢.١.١.٢ من حيث الجهة المختصة بالاستلام

عادة ما تكون هناك جهة مختصة بالاستلام و تقوم بدور الوسيط بين السلطتين القضائيتين في كل من الدولتين وهذه الجهة تعد آلية لتسهيل التعاون القضائي فهي تقوم بالنقل المتبادل بين السلطتين، فدورها استقبال طلبات الإنابة وتحويلها للجهة المختصة بتنفيذها، و إمدادها بالمعلومات اللازمة [9]، ونظراً لخطورة وأهمية الإجراءات التي تتعلق الإنابة بها [10]. فقد حددت اتفاقية الرياض في المادة (15/ الفقرة ب)، الجهة القضائية كجهة مختصة باستلام طلبات الإنابة، حيث تنص على «ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لكل منها». وهذا الطريق يعد من أفضل الطرق عملاً على معالجة مشكلة تحديد الاختصاص، حال إذا كانت غير مختصة نوعياً أو محلياً باتخاذ الإجراءات موضوع طلب الإنابة.

ويعد اللجوء للسلطة القضائية في الدول الأجنبية المطلوب منها

اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو الإثبات من الطرق الأكثر اتفاقا مع طبيعة الإنابة القضائية بشكل عام، فالغرض هو اتخاذ أحد إجراءات التحقيق أو الإثبات والجهة القضائية في الدولة المراد اتخاذ الإجراء فيها، هي الأكثر قدرة على تنفيذ هذا الإجراء، بما تمتلكه من سلطة الجبر، إلى جانب أن الاتصال المباشر بين السلطات المعنية هو الطريق الأمثل والأسرع لتبادل الإنابات القضائية.

٢.٢.١.١.٢ خضوع شكل الطلب لقانون الدولة المنيبة (إقرار قاعدة خضوع الإجراءات لقانون القاضي)

أيضاً تضمنت الاتفاقية مجموعة من الشروط الشكلية، اللازمة لصحة طلب الإنابة حيث نصت المادة (16) على أن «يحرر طلب الإنابة القضائية وفقاً لقانون الطرف المتعاقد الطالب». حيث منحت الطرف الطالب الحق في إصدار الطلب وفقا لنصوصه الداخلية، وبذلك نجد أنها أقرت قاعدة هامة وهي خضوع شكل التصرف القانوني لقانون محل الإبرام، كأحد تطبيقات خضوع الإجراءات لقانون القاضي [11]، وذلك ضماناً حسن سير العدالة.

أيضاً عددت مجموعة من المعلومات التي يجب أن يتضمنها الطلب والتي تهدف إلى الإحاطة بكافة جوانب موضوع الإنابة، لتساعد القاضي المنيب في عملية التنفيذ، وإن كانت في جوهرها أو مضمونها تحاول المحافظة على وحدة النظر في النزاع، وتحديد اختصاص القاضي المنيب باتخاذ الإجراء دون أن يقوم بتكييف جديد لوقائع القضية، والهدف من إعادة الوقائع للمساعدة في الحصص على النتائج، أيضاً تحديد قائمة بأسماء الشهود، وهو ما يجعل سلطة القاضي المنيب في استدعاء شاهد آخر لم يذكر أسمه في طلب الإنابة خروجاً عن حدود الإنابة التي يجب أن تكون فيما طلبته المحكمة المنيبة فقط، وفي حدود المهمة المحددة في الطلب، حيث تنص المادة المشار إليها أعلاه ويتضمن طلب الإنابة بيان نوع القضية، والجهة الصادر عنها الطلب، والجهة المطلوب إليها التنفيذ، وجمع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية، والمهمة المطلوب تنفيذها، وخاصة أسماء الشهود ومحال إقامتهم و الأسئلة المطلوب طرحها عليهم.

٢.١.٢ موانع تطبيق طلب الانابة القضائية

تعد الاستجابة لطلب الإنابة حق تملكه الدولة لمساسه بسيادتها مثله مثل إي إجراء جنائي في إطار التعاون القضائي الدولي، وبالتالي حاولت النصوص الاتفاقية تحديد نطاق إعمال الإنابة بشكل يحقق أكبر قدر من التناسب بين سيادة الدولة، وبين الضرورة العملية، وتحقيق الأهداف المرجوة منها، وعلى ذلك حرصت على ترك بعض المسائل للسلطة التقديرية للدولة المطالبة بالتنفيذ، وحددت حالات لرفض التنفيذ للتعذر في تحديد الجهة المختصة، أو لتعلق الإجراء موضوع الإنابة بجريمة سياسية، أو لمقتضيات النظام العام في الدولة المطالبة بالتنفيذ. وألزمت الدول بإبداء الأسباب التي دعتها للرفض والتي لا يجب أن تخرج عن هذا النطاق. وفي حالة رفض طلب الإنابة، أو تعذر تنفيذه تقوم الجهة المطلوب إليها تنفيذ الطلب بإخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع إعادة الأوراق، وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب.

١.٢.١.٢ رفض التنفيذ للتعذر في تحديد الجهة المختصة

حددت المادة (17) حالات رفض أو تعذر تنفيذ طلب الإنابة القضائية بنصها " تلتزم الجهة المطلوب إليها تنفيذ طلبات الإنابة القضائية التي ترد إليها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، ولا يجوز رفض تنفيذها إلا في الحالات الآتية: إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ". ويكون رفض التنفيذ في هذه الحالة بسبب تعذره لعدم وجود الجهة المختصة بالتنفيذ.

و بالرغم من أن المادة (16) نصت على أن من شروط الطلب تحديد الجهة المختصة بتنفيذ الطلب، إلا أن هذا الشرط لا يتحدد بموجبه هذه الجهة، وعلى ذلك تبقى مسألة تحديد الاختصاص بتنفيذ الطلب خاضعة للسلطة المنابة [12]، والتي تحددها وفقا لقوانينها الداخلية فيتحدد بمقتضاها اختصاصها من عدمه، كما أنها منحت هذه الجهة التي تم تحديدها من قبل الجهة المنابة، أن تعيد تصحيح الاختصاص من تلقاء نفسها وفي هذا احترمت الاتفاقية أيضاً قاعدة هامة تتعلق بسيادة الدولة وهي حرية الدولة في تحديد الاختصاص القضائي لمحاكمها الوطنية، فالمشرع الوطني هو الذي يحدد مدى اختصاص المحاكم الوطنية بالفصل تبعا لمفاهيمه وضوابطه الداخلية دون أن يتعدى ذلك إلى دولة أخرى، و إلا اعتبر ذلك تعديا منه على مرفق القضاء في تلك الدولة الأجنبية، فالقاضي لا يؤتمر إلا بأوامر

قانونه الوطني، و لا يمكن أن يخضع فيما يتعلق بتحديد اختصاصه لأية قاعدة يقضي بها مشرع أجنبي [13].

حيث جاء نص المادة (15/ الفقرة أ) من الاتفاقية على أنه "إذا تبين عدم اختصاصها – الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصة، وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزير العدل وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تم في الحالتين". وعلى ذلك لا يجوز الدفع بعدم الاختصاص مباشرة للقاضي المناب، بل يجب أن يتوفر التعذر في تحديد الجهة المختصة وهذا التعذر قد يؤدي إلى الرفض المباشر. وإذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المطلوب إليه التنفيذ المادة (17/ الفقرة أ)، والمراد بعدم الاختصاص هنا عدم الولاية العامة وخروج المسألة محل الإنابة من الاختصاص العام لمختلف الجهات القضائية في الدول المنابة، أي أن الأمر لا يتعلق بمجرد عدم اختصاص الجهة القضائية التي وجه إليها طلب الإنابة، مع انعقاد الاختصاص لجهة أخرى داخل ذات الدولة، و إلا كان الأمر يتعلق بحالة عدم الاختصاص التي نصت عليها المادة (15/ الفقرة أ).

٢.٢.١.٢ رفض التنفيذ لمقتضيات النظام العام

أيضا جاء نص المادة (17/ الفقرة ب) مؤكداً على رفض التنفيذ "إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ وبالنظام العام". وهي بذلك حافظت على القاعدة العامة أن أحكام أي قاعدة قانونية تتعطل وتتوقف مهما كانت دائما لمصلحة الدفع بالنظام العام الذي يؤدي دوره في إطار النظرية العامة لتنازع القوانين حفاظاً على المبادئ الأساسية في الدولة، وهو مجموعة القواعد والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع وهي تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان [14]، وعادة ما تحرص كل دولة على تحديد مسائل معينة تعتبرها بمثابة حالات اختصاص قاصر انفرادي لنظامها القانوني ويدخل في النطاق المحفوظ لها. وتختلف الدول في تحديد هذا النطاق وعلى ذلك احترمت نصوص الاتفاقية سلطة الدولة المنيبة في تقرير الرفض لمقتضيات النظام العام.

٢.٢.١.٣ حظر الإنابة في الجرائم السياسية وفقا لقانون الدولة المنابة

أيضاً أضافت الاتفاقية في نص المادة (17/ الفقرة ج) فرضاً ثالثاً يمكن للدولة أن تمتنع عن التنفيذ وذلك "إذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ جريمة سياسية"، فإذا اعتبرت الدولة المنابة أن للجرم المطلوب بسببه الإنابة ذو طابع سياسي، لها الحق في الرفض بمعنى أن تكون هناك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن طلب الإنابة القضائية يقدم بغرض محاكمة الشخص ، أو معاقبته بسبب عنصره، أو جنسه أو ديانته أو جنسيته، أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو بأن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب، وفي كل الأحوال يجب إبداء أسباب الرفض [15] . وتعد هذه المسألة من أكثر المسائل تعقيداً لأنها تتعلق بالتكييف القانوني للجريمة السياسية حيث يختلف من دولة لأخرى، كما اختلف الفقه في وضع ضابط لها (يرى البعض أن الجريمة السياسية هي التي يتم اسنادها للشخص نتيجة معتقدات وأفكار سياسية وألا يكون لها عقوبة منصوص عليها في قانون).

وبالرغم من أن الاتفاقية أقرت قاعدة خضوع التكييف لقانون القاضي وهي من أهم القواعد المستقرة لدى الفقه والتشريعات المقارنة، بل تعد من القواعد التي لا يجوز المساس بها، وتتعلق بسيادة الدولة عامة، وسياستها التشريعية خاصة وأن تحديد الوصف القانوني للفعل محل التجريم تعد مسألة تتعلق بشكل مباشر بوظيفة القاضي المنيب صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار الحكم في الدعوى القائمة أمامه. ولا يجب أن تتأثر بسبب توزيع عناصر الإثبات بين الدولة المنيبة والمنابة، و على ذلك فتكييف الجريمة موضوع الإنابة تخضع دائما لقانون القاضي الذي أصدره ، ويجب على الدولة المنابة احترام هذا التكييف، ومع ذلك نجد أن موضوع الإنابة يمكّن للقاضي المناب القيام بإعادة التكييف وفقاً لقانونه، وعلى أساس نتيجة الإعادة للتكييف يحدد إذا ما كان سيقوم بالتنفيذ أو يمتنع عنه. فإذا تبين له وفقاً لقانونه أن الجريمة تعد سياسية فيجب على الدولة المنيبة احترام هذا التكييف الثاني كسبب لرفض التنفيذ. وبالرغم مما تميزت به النصوص السابقة المنظمة للإنابة القضائية كآلية للتعاون القضائي الدولي إلا أن الطابع السيادي تغلب عليها، عند تحديدها لموانع التنفيذ.

٢.٢ التحول في الدور الوظيفي للإنابة الجنائية الدولية

تعد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب [16] من أهم الاتفاقيات التي ساهمت في تطوير الدور الوظيفي للإنابة القضائية، وذلك بهدف مكافحة الجرائم المنظمة والتي تشكل تهديداً للمجتمع الدولي بأكمله،

ويأتي في مقدمتها الإرهاب. ليصبح موضوع الإنابة أكثر تخصصاً بهدف توحيد سياسة المكافحة للجرائم الإرهابية للدول المتعاقدة، ومنحت صلاحيات لقاضي الدولة المنابة في تنفيذ الإحالة في مسائل قد تعد سيادية، هذه الصلاحيات أخرجت الإنابة عن طابعها التقليدي المقيد، وهو ما أدى إلى تعديل ضوابط تنفيذ طلبات الإنابة في الجرائم الإرهابية.

1.2.2 التخصص في موضوع الإنابة

ونقصد بالتخصص هنا تحديد موضوع الإنابة بشأن جرائم معينة تم تكييفها وتحديد وصف قانوني مشترك لها، في محاولة لإزالة العديد من الصعوبات المتعلقة بالتعاون القضائي ونقل الإجراءات الجنائية انطلاقاً من مدى خطورة تلك الجرائم وآثارها الممتدة خارج حدودها الإقليمية، حيث حددت مفهوم لهذه الجريمة من خلال نص المادة الأولى، أما المادة الثانية في الفقرة ج فقد أدمجت بعض الجرائم ذات الطابع السياسي التقليدي إلى مصاف الجريمة الإرهابية بغض النظر عن كون الدافع سياسي، في محاولة لتوحيد التكييف القانوني للجريمة السياسية للدول المتعاقدة، وضبط المفاهيم اللازمة لفاعلية دور الإنابة في مكافحة هذه الجرائم، وهذا التفعيل لدور الإنابة هو ما أخذت به الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب حيث خولت للسلطة المنيبة الحق في طلب تنفيذ عمليات التفتيش بل والحجز، كما لم تقيد القاضي المناب بتحديد الأسئلة، أو طبيعتها، حيث وسعت من نطاق إعمال الإنابة القضائية ولكن في حدود ما خصصت من أجله وما تم تكييفه أنه جريمة إرهابية، أيضاً ظهر هذا التحول في الدور الوظيفي للإنابة، من خلال نص المادة التاسعة من معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب [17] حيث اشترطت أن يتضمن طلب الإنابة سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال وتبليغ الوثائق القضائية وتنفيذ عمليات التفتيش والحجز، وإجراء المعاينة وفحص الأشياء، كما أكدت على حق الدولة المنيبة في المطالبة بالحصول على المستندات أو الوثائق اللازمة أو نسخ مصدقة منها. كل ذلك فيما يتعلق بجرائم كان يحظر الإنابة بها أصلاً وخاصة الجرائم السياسية التي كانت تعد من الجرائم السياسية، والجرائم التي ترتبط بالأعمال المصرفية.

2.2.2 ضوابط تنفيذ طلبات الإنابة في الجرائم الإرهابية

إن التوسع في موضوع الإنابة أثر إلى حد ما على الشروط الشكلية اللازمة التي يتضمنها طلب الإنابة، و إن كان بهدف تسهيل مهمة القاضي المنيب في التنفيذ، من ناحية، ومنحه أكبر قدر من المعلومات التي تبرز أهمية تنفيذ الإنابة، والتي تخضع أيضاً لتقدير هذا الأخير ، حيث نصت المادة (29) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على "يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية:

أ) الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.

ب) موضوع الطلب وسببه.

ج) تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان.

د) بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها، وتكييفها القانوني، والعقوبة المقررة على مفارقاتها، و أكبر قدر من المعلومات عن ظروفها، بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية". وذلك للتأكد من أن موضوعها يدخل في نطاق تطبيق الاتفاقية.

أما المادة (30) من نفس الاتفاقية فقد حددت الجهة المنفذة لطلب الإنابة، حيث أضافت إلى جانب التنفيذ عن طريق الجهات القضائية المتمثلة في وزارة العدل لكل من الدولتين "المادة (30/ الفقرة 1) يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، ويعاد بنفس الطريق". طريقاً آخر استثنائياً وهو في حالة الاستعجال والتي يخضع تقديرها للدولة المنيبة أن تتم بالطريق المباشر حيث يوجه طلب الإنابة القضائية من السلطات القضائية في الدول الطالبة إلى السلطات القضائية في الدول المطلوب إليها (الفقرة الثانية من المادة الثلاثين). كما أنها أجازت في الفقرة الثالثة من نفس المادة توجيه طلب الإنابة من الجهات القضائية، إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها.

وعلى ذلك نجد أن تحديد موضوع الدعوى وبيان وقائعها وصولاً إلى تكييفها القانوني لمعرفة إلى أي مدى قد يشكل الإجراء أهمية أو خطورة بالنسبة للدولة المنيبة، ولمعرفة التفاصيل التي قد يتضح من خلالها اختصاصها من عدمه. ومع ذلك فهذا التوسع وأثره على تضييق مجال الرفض للدولة المنيبة لم يصل إلى الحد الذي عالجته معاهدة المؤتمر الإسلامي. والتي تعد تطوراً ملحوظاً في هذا الخصوص، حيث أضافت في نص المادة (12) جواز الإنابة فيما يتعلق بالأعمال المصرفية وحسابات المؤسسات المالية حالة إرتباطها بأحد الجرائم الإرهابية التي نصت عليها الاتفاقية، وهي المسألة التي كانت تتعلق بسيادة الدولة ولا تجوز فيها الإنابة أصلاً [18]، حيث نصت المادة (12) منها على أنه "لا يجوز رفض طلب الإنابة في جريمة إرهابية بسبب قاعدة سرية أعمال

المصارف أو المؤسسات المالية وتتبع في تنفيذ الطلب القواعد النافذة في دولة التنفيذ".

ويؤسس هذا التحول على تتبع حركة رؤوس الأموال اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب و يظهر ضرورة تسهيل الوصول إلى المعلومات ذات الطابع المالي الضرورية للإدارة والتيسير الحسن للتحقيقات، وتقديم المعلومات انطلاقاً من معرفة الشخص أو الأشخاص أو الشركات محل التحقيق، ومع ذلك تظل الدولة المنابة تمتلك الحق في رفض طلب التنفيذ استجابة لمقتضيات السيادة، وذلك وفقاً لنص المادة العاشرة من الاتفاقية حيث قررت "تلتزم كل من الدول المتعاقدة بتنفيذ الانابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية ، ويجوز رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين:

1- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام، أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة.

2- إذا كان الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه، أو بأمنها أو بالنظام العام فيها".

٣. آثار تنفيذ طلب الإنابة

رغم الجهود الاتفاقية المبذولة لمحاربة الجريمة المنظمة وتفعيل الدور الوظيفي للإنابة القضائية كآلية للمساعدة القضائية من خلال إزالة العديد من الصعوبات ذات الطبيعة السيادية سواء للدولة المنيبة عند تقديمها الطلب أم بالنسبة للدولة المنابة عند تنفيذها له، فقد حاولت الاتفاقيات منح الإنابة أثراً إلزامياً، يتمثل في الالتزام بنتائج الإنابة بالنسبة للجهة المنيبة وفي حدود ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية وهذا هو الفرض التي تكون الإنابة قد حققت بالفعل دورها الوظيفي، إلا أن قبول نتائج الإنابة قد يرتب آثاراً غير مباشرة يمكن وصفها بأنها تحولاً في قواعد الإثبات الجنائي.

١,٣ الآثار المباشرة

تعد مسألة قبول أدلة الإثبات والنفي وتقدير صحة الإجراءات المتخذة أمام القاضي الأجنبي الأثر الأساسي والمنطقي المترتب عن الإنابة، وقد اختلف الفقه حول قبول الأدلة موضوع الإنابة، وأثر إدارة هذه الأدلة في جزء منها من قبل قاضي أجنبي على مبدأ الإقناع القضائي.

١.١.٣ الخلاف الفقهي حول قبول الأدلة موضوع الإنابة

يركز الفقه في هذا الخصوص على القيمة القانونية لآثار الإنابة فيما يتعلق بقبول الأدلة [19] من حيث كونها قطعية أم تقديرية، تأسيساً على شكل الطلب ونوعية الدليل.

١.١.١.٣ قطعية الأدلة

وهنا نجد أن الفقه يفرق بين فرضين ويرتب لكل فرض نتائجه الخاصة به، الفرض الأول، إذا لم تطلب السلطة القضائية المنيبة اتخاذ الإجراء بشكل معين، فإن تحديد قيمة الأدلة المتحصلة عن الإنابة يكون حسب نوع الإجراء القضائي بشكل معين. فهنا يكون للدليل المتحصل عن طريق الإنابة نفس القيمة القانونية، فيما إذا اتخذ أمام السلطة القضائية المنيبة، فيكون الدليل قطعياً بالإثبات أو النفي إذا كان كذلك من قبل السلطة المنيبة، حيث نصت اتفاقية الرياض في المادة (20) على أنه يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.

أما الفرض الثاني إذا طلبت السلطة القضائية المنيبة اتخاذ الإجراء القضائي من قبل السلطة المنابة بشكل معين فإن الأدلة المتحصلة عن الإنابة القضائية تكون ملزمة وقطعية بالنسبة لها وحجة عليها، فالأدلة ستعامل على أنها ملزمة ومنتجة في الدعوى وتكون لها قوة الدليل القطعي سواء كان الإجراء تحليف اليمين، أو أخذ شهادة الشخص أو الخبرة أو المعاينة، على أساس نص المادة (18) من اتفاقية الرياض والتي تنص على أن «يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك وفي حالة رغبة المتعاقد الطالب بناء على طلب صريح منه في تنفيذ الإنابة القضائية، وفق شكل خاص يتعين على الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك إجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك مع قانونه أو أنظمته، وإذا أبدت الجهة الطالبة رغبتها صراحة يجب إخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الإنابة القضائية.

٢.١.١.٣ الأدلة بوصفها تقديرية

في هذا الإطار يذهب الفقه إلى اتجاهين، الأول: يفرق في تقدير القيمة القانونية للأدلة المتحصلة عن الإنابة القضائية بين حالتين:

الأولى إذا كانت تتعلق بالإقرار أو اليمين أو الدليل الكتابي، فإن هذه الأدلة لها قيمة قانونية قطعية وملزمة، أما إذا كانت الأدلة المتحصلة عن الإنابة تتعلق بشهادة الشهود، أو الخبرة، أو المعاينة فإن لها قيمة تقديرية، أي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي المنيب فلها أن تقبلها بشكل مباشر بوصفها أدلة في الدعوى ولها أن تعدل عنها [20]. أما الاتجاه الثاني: يذهب إلى معاملة جميع الأدلة المتحصلة عن الإجراء القضائي المتخذ عن طريق الإنابة القضائية معاملة واحدة، وتكون طبيعتها تقديرية لاحترام السيادة الإقليمية لكل دولة اختصاص القضائي هو مظهر من مظاهر سيادة.

٢.١.٣ دور القاضي المنيب في تقدير الأدلة

نصت اتفاقية الرياض على إلزامية قبول نتائج الإنابة، كما أقرت ذلك اتفاقية المؤتمر الإسلامي التي أضافت نصاً يعد قيداً مقبولاً على سلطة الجهة المنيبة في الأخذ بنتائج الإنابة، وهو ما يطرح تساؤلاً حول أثر هذه الإنابة على مبدأ اقتناع القاضي الجنائي، الذي يعد أساساً لتحقيق العدالة، فيجب أن تكون قناعة القاضي مبنية على الحزم واليقين، فالمحكمة تحكم بناءً على اقتناعها الذي تكّون لديها من الأدلة المقدمة في أي من دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة، فالمحكمة حرة في تقديرها لنتائج الإنابة من حيث قبول أو رفض الدليل لأن ذلك يدخل في صميم اختصاصها للفصل في الدعوى، وهي حرة في تقديرها، فليس هناك ما يلزم المحكمة الأخذ بها، وكل هذه الأدلة تخضع لتقدير المحكمة لها أن تأخذ بها أو تطرحها أو تأخذ ببعضها، وفقاً للحدود التي رسمها لها قانون دولته والتي رسمها مشرّعه ضماناً لحقوق المتهم، هذا بالنسبة للأدلة المادية، و لا يختلف الحكم بالنسبة للأدلة المعنوية مثل الشهادة وهي أهم طرق الإثبات في المسائل الجنائية، فلا تكاد تخلو دعوى جزائية من شهادة الشهود [21]. فهي أحد الأدلة المعنوية التي يعتمد عليها في تقرير مصير المتهم، ووفقاً لمبدأ حرية الاقتناع فإنها تخضع لضمير القاضي وقناعته، وإن حق تقديرها يعود لقاضي المحكمة، فهي دليل إقناعي تقدره المحكمة بكل حرية وبناء على ما تراه من احتمال حصول الواقعة، كما يمكن للمحكمة تجزئة أقوال الشاهد بعضها وتهدر بعضها الآخر، بل إن الاتفاقيات الدولية حاولت تسهيل عملية استنباط الأدلة والحصول عليها عندما أجازت تنفيذها وفقاً لقوانين الدولة المنابة ونزولاً على مبدأ الإقليمية، وذلك بخلاف القاعدة العامة بأن تنفذ وفقاً لقوانين الدولة المنيبة.

فإذا كانت الإنابة الدولية تعني التفويض الذي يصدر من سلطة قضائية جنائية لسلطة قضائية أجنبية في القيام نيابة عنها بالتحقيق في واقعة إجرامية معينة، ومحاولة الكشف عن أدلة ارتكابها ونسبتها لفاعلها فإن ذلك كما سبق وتبين لنا يكون باسم السلطة المنيبة ولحسابها، مع مراعاة حقوق وحريات الإنسان المعترف بها، مقابل تعهد الدولة المنيبة المعاملة بالمثل، واحترام النتائج التي توصلت إليها السلطة القضائية في الدولة المنابة [22] .

حيث نصت المادة (20) من اتفاقية الرياض على الأثر القانوني للإنابة «يكون للإجراء الذي يتم عن طريق الإنابة القضائية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد». إلا أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أضافت في المادة (12/ الفقرة ب) «لا يجوز استعمال مانتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت بشأنه». وهذا ما يؤكد أن كافة المسائل التي توسعت فيها الاتفاقية يجب أن تطبق في حدود ما أنشأت من أجله فقط وفي أضيق الحدود احتراماً لاعتبارات السيادة. وفي هذا نصت أيضاً المادة (13) من معاهدة المؤتمر الإسلامي «يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة وفقاً لأحكام هذه المعاهدة الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة، ولا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت بشأنه».

وهذا النص يؤكد خضوع نتائج الإنابة للقانون الوطني للدولة المنيبة، حيث هي التي تحدد قوته الإلزامية بالنسبة للمحكمة التي تفصل في النزاع، وهذا يتناسب مع اعتبارات السيادة لهذه الأخيرة، كما أنه حدد نطاق إعمال تلك النتائج حيث قيدت الدول المنيبة باستعمال الإنابة فيما طلبت فيه فقط. وهذا النص يحتوي ضمنياً على قاعدة تخصيص مؤدّاها عدم جواز استخدام مسألة نقل أية معلومات أو بيانات من الدول المطالبة إلا في الحدود التي وافقت عليها الدولة المنابة.

٢.٣ الآثار الغير مباشرة (العامة)

إذا كانت الآثار المباشرة للإنابة تتعلق بالقوة الإلزامية لنتيجة الإجراء موضوعها، والتي يجب أن تكون في حدود ونطاق السيادة لكل من الدولة المنيبة والدولة المنابة، فإن هناك آثاراً أخرى للإنابة كنظام قانوني قائم بذاته على القواعد الإجرائية للقانون الجنائي بشكل عام،

نظراً لتعلق موضوع الإنابة بقواعد الإثبات و تطرق الجانب الدولي لموضوعها، وهو ما يطرح مسألة تنازع القوانين المستتر بين قانون الدولة المنيبة والدولة المنابة، وهي من المسائل التي قد تتناقض مع القواعد العملية في تنازع القوانين والتي وفقاً لوجهة نظر الفقه التقليدي تتطلب أن تكون العلاقة في القانون الخاص، و أن تحل مسألة المنازعة أمام القاضي نفسه، إلا أن في فرض قبول تنفيذ الإنابة، وفي فرض صحتها وقبول تنفيذها في الدولة المنابة نجد أن هناك تنازع قوانين مستتر وقامت الاتفاقات بمعالجته وفقاً لقواعد تنازع القوانين بدءاً من قاعدة. من خلال امتداد قواعد حل تنازع القوانين وإقرار بعض القواعد في مواجهة احتمال التنازع نجد هذا واضحاً، حينما أقرت اتفاقية الرياض قاعدة خضوع الإجراءات لقانون القاضي وتعد هذه القاعدة من أهم الحلول الوضعية لحل تنازع القوانين، وهي تقوم على اعتبارات تتعلق بسيادة المرفق القضائي [23] .

إلا أن خصوصية موضوع الإنابة جعلت هناك استثناءات على هذه القاعدة نظراً لأن الاختصاص بالإنابة يعد اختصاصاً جزئياً ومؤقتاً. وبالرغم من عدم اختصاص القاضي المنيب بالفصل في الدعوى المقام بشأنها الإنابة، إلا أن الاتفاقية قد أخضعت الإجراءات وفقاً لقانون القاضي المناب، فعملية التفويض وهذه القاعدة ثابتة في القانون المقارن، وأيدها الفقه الحديث الذي يرى أن اختصاص قانون القاضي بمسائل الإجراءات هو اختصاص استثناري ومطلق [24] ، وقد نصت عليه الاتفاقية، وبدون أن تفرق بين كون موضوع الإنابة في الجنائي أو أحد الموضوعات الأخرى ويستند هذا الاختصاص إلى اعتبارات السيادة وكون هذه القاعدة من قواعد القانون العام، واعتبار قواعد الإجراءات من قواعد الشكل، فالنهج الذي انتهجته الاتفاقات في هذا الخصوص يعد إعمالاً لمبدأ الإقليمية الذي يميز قواعد القانون الجنائي بشكل عام، والقانون العام بشكل خاص، فكل ما يتعلق بتنظيم مرفق القضاء يدخل في نطاق الإقليمية البحتة [25] ، وإذا كان الأصل أن اتصال دعوى معينة بمرفق عام يبرر عقد الاختصاص القضائي لمحاكم تلك الدولة، وبالتالي يكون منطقياً أن تطبق على تلك الدعوى الإجراءات القضائية التي يتضمنها قانون القاضي المختص، إلا أنه في حالة الإنابة لا يمكن القول أن القاضي المنيب مختص، فهو لديه مجرد تفويض بإجراء معين يقع في دائرة اختصاصه، فهو إذن اختصاص جزئي وفي حدود ما سمحت به الإنابة احتراماً للمحكمة الأصلية المختصة، إلا أن هذا لا يقلل من تطبيقات المبدأ ولا من صلاحية القاضي المناب في تطبيق قانونه في الإجراء المفوض فيه .بمقتضى طلب الإنابة.

بالرغم من أن قواعد الإجراءات الواجبة التطبيق هي قواعد آمرة، بل هي كما يراها الفقه [26] قواعد أمن مدني ذات تطبيق مباشر، وتطبق بغض النظر عن طبيعة المسألة المعروضة أمام المحكمة، فلا يثور بشأنها أي استثناءات، فلا تقبل تطبيق قواعد مرافعات أجنبية في دعوى تختص بها المحاكم الوطنية أياً كانت طبيعة هذا الاختصاص، يضاف إلى ذلك أيضاً أن طبيعة هذه القواعد مادية ذات تطبيق مباشر يطبقها القاضي لمجرد ثبوت اختصاصه بالفصل في الدعوى. وهذا الفرض غير متوفر في الإنابة فإتمام الإجراء عن طريق الإنابة ما هو إلا أن الاتفاقية أوردت استثناء على هذه القاعدة بعد أن أقرتها في نص المادة الماثل وقد يبرر ذلك لاعتبارات الضرورة العملية خاصة و تضييق نطاق الخلاف في طبيعة الإجراءات المتبعة التي تحكم سير الدعوى لحين الفصل فيها.

أيضاً هناك قواعد حرصت الاتفاقات التي التأكيد على استقلاليتها أمام القاضي المناب عندما نصت على بعض الشروط الشكلية المتعلقة بالطلب ، حيث نصت المادة (18) على أن «يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك». أما الفقرة الثانية فقد أضافت أنه «وفي حالة رغبة الطرف المتعاقد الطالب – بناء على طلب صريح منه– في تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص، يتعين على الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك إجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك مع قانونه أو أنظمته ويجب إذا أبدت الجهة الطالبة رغبتها صراحة – إخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الإنابة حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ، وذلك وفقا للحدود المسموح بها في قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ». كما أن المادة (19) من الاتفاقية نصت على «يكلف الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم بالحضور بالطرق المتبعة لدى الطرف المتعاقد المطلوب أداء الشهادة إليه».

أيضاً أكدت الاتفاقية الإسلامية على هذه القاعدة من خلال نصوص المواد (11) «ينفذ طلب الإنابة وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب منها التنفيذ» كما أن المادة (12) عند معالجتها لنطاق تطبيق الاتفاقية أكدت على خضوع الإجراءات الخاصة بتنفيذ طلب الإنابة بالنسبة للأعمال المصارف أو المؤسسات المالية وفقاً لقانون دولة التنفيذ «لا يجوز رفض طلب الإنابة في جريمة إرهابية بسبب

قاعدة سرية أعمال المصارف أو المؤسسات المالية وتتبع في تنفيذ الطلب القواعد النافذة في دولة التنفيذ». ولم تتعرض الاتفاقية لهذا الاستثناء. وعلى ذلك فصحّة الإجراء موضوع الإنابة يخضع من الناحية الشكلية لقانون الدولة المنابة حتى أمام القاضي الجنائي المنيب، فيختص قانون الدولة المنابة بتحديد الجزاء الذي يترتب على عدم توافر مقتضيات الأعمال الإجرائية المختلفة، وتنظيم البطلان الذي يلحق الإجراء وهذا نتيجة لخضوع الإجراء لقانون القاضي، فالبطلان ليس عملا مستقلاً، بل هو عنصر في العمل أو الإجراء الذي شابه، والقانون الذي يحكم هذا العمل هو الذي يحكم بالضرورة بطلانه.

٤. الاستنتاج

مما سبق يتبين لنا أهمية الدور الوظيفي للإنابة القضائية في المسائل الجنائية باعتبارها آلية ضرورية للتعاون القضائي ونقل الإجراءات وتفعيلها، حيث حاولت الاتفاقات الدولية تخطي بعض العقبات المتمثلة في مبدأ السيادة من ناحية والطبيعة القانونية الإقليمية لقواعد قانون الإجراءات الجنائية. من خلال امتداد بعض الحلول العملية المتبعة في حل إشكالية تنازع القوانين مثل إقرار قاعدة خضوع التكييف لقانون القاضي المنيب، كما أن النصوص ضمنياً أقرت إعادة التكييف بمعرفة القاضي المناب للتأكد من أن موضوع الإنابة لا يدخل في دائرة المنع التي حددتها إرادة الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية من ناحية، وعدم تعلقها بالنظام العام من ناحية أخرى، وهو ما يعتبر زيادة للوظائف التي يقوم بها الدفع، ولكن ليس بنفس الشروط التي تتطلبها نظرية التنازع.

أيضاً لا يجب التخوف من التوسع في وظيفة الإنابة القضائية في ظل القانون الاتفاقي، خاصة في ظل تعهدات متبادلة، وفي ظل توحيد المفاهيم المختلفة للجريمة الدولية، فالتخوف لن ينتج عنه إلا زيادة نسبة الجريمة الدولية التي تهدد حياة الدول والشعوب الإسلامية كافة، خاصة وأن الآثار التي أفرزتها الإنابة القضائية الجنائية ما هي إلا صورة جديدة ومستحدثة للتطور الذي مس قواعد القانون الخاص التي كان يسيطر عليها في الفقه التقليدي بمبدأ الإقليمية وقواعد السيادة. إلا أن صور التعاون القضائي الدولي وضرورة التعايش المشترك قد بدأت في إرساء ما يمكن وصفه بأنه تحول قانوني في أسس القانون الجنائي، حيث يستطيع القاضي الجنائي الأخذ بنتائج الإنابة من شهادة شهود، أو خبرة، أو غيرها من إجراءات، بالرغم من خضوع هذه الإجراءات لقانون الدولة المنابة وذلك بعد أن كانت قواعده تأبى المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في المسائل الجنائية استناداً إلى مبدأ الإقليمية والسيادة وحيث تقع في دائرة الحظر أو المنع من إمكانية تطبيق قانون أجنبي عليها.

المراجع

1. Black D. Crime as social control. American Sociological Review 1983; 48: 34-45.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000). الجمعية العامة للأمم المتحدة العامة، مؤتمر باليرمو الدبلوماسي. إيطاليا.
3. مكي، إيمان طارق وجابر، عبد الرسول عبد الرضا (2013). دور الإنابة القضائية في تحقيق التعايش بين النظم القانونية. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل. المجلد 1، العدد 14، ص 80.
4. اتفاقية الرياض العربية (1983). قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1، 6/4/1983، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية. الرياض.
5. Huet A. Les conflits de lois en matière de prevue. Thesis, Paris, Dalloz. 1965; 364.
6. اتفاقية تنفيذ الأحكام و الإنابات والإعلانات القضائية لدول مجلس التعاون (1995). مجلس وزراء العدل بدول المجلس، الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. مسقط.
7. عبدالعال، عكاشة محمد (2007). الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص 88.
8. سلامة، أحمد عبد الكريم (1998). فقه المرافعات المدنية الدولية، دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 544.
9. زمزم، عبد المنعم (2007). بعض أوجه الإثبات الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص المقارن. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 116 .
10. سلامة، أحمد عبد الكريم (1998). فقه المرافعات المدنية الدولية، دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 564.
11. Arminjon P. Précis de Droit International Privé, tom. III. Paris. 1952; 256.
12. سلامة، أحمد عبد الكريم (1991). اتفاقية الرياض العربية

1403/ 1983 والتعاون في مسائل الإجراءات القضائية الدولية. مجلة الحقوق الكويتية. العدد 2، ص 78.

13. ناصف، حسام الدين فتحي (2013). الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 34.

14. François M. droit international privé, Cacabah edition. Alger 2004; 153.

15. سويلم، محمد علي (2009). الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقات الدولية والفقه والقضاء. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص 914.

16. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998). مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. القاهرة.

17. معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي (1999). مؤتمر وزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي. أواغادوغو.

18. مختار، شبلي (2013) ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة. الجزائر: دار هومة. ص 282.

19. مكي، إيمان طارق وجابر، عبد الرسول عبد الرضا (2013). دور الإنابة القضائية في تحقيق التعايش بين النظم القانونية. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل. المجلد 1، العدد 14، ص 88.

20. عبدالعال، عكاشة محمد (2007). الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص 44.

21. بغدادي، جيلالي (2001). الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول. الديوان الوطني للأشغال التربوية. ص 16.

22. زمزم، عبد المنعم (2007). بعض أوجه الإثبات الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص المقارن. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 66.

23. Legier G. La règle loucs regit actum et les conflaits de lois en matière de forme des actes. Thesis, Aix. 1976; 229.

24. سلامة، أحمد عبد الكريم (1998). فقه المرافعات المدنية الدولية، دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 422.

25. كمال فهمي، محمد (1980). أصول القانون الدولي الخاص. القاهرة: مؤسسة الثقافة الجامعية.

26. Graulich P. Interoduction a l'étude du droit international privé. Liege.